

وتسميه العدة في النفس عند فحما سواها **باب ما يجب القود ما لا يقرب**
 نجيب القصاص يقتل كل محقق من الدم على التام عمدا وقتل المجرم
 بالقبض والسلب الذي لا يقتل بالمتام من الرجل المرأة والكبير بالصغير
 والقاصح بالاجير وبالرهن وساقص الاطراف بالمخني والولد بالوال ولا
 يقتل الرجل بالولد والام والجد بالجد كالاربعين وعده ووهكاتبه يعبد
 ولده ويعبد ملكه بعضهم وارث قصاص على ابية سقط وانما يقتضى بالذ
 لسبب محانيه قتل عمدا وتترك فاء وارثه سيده فقط او يترك فاء
 وارثه يعصر وان يترك فاء وارثه الا وان قتل عبد الزهني لا يقتض
 حتى يجمع الرهن والمنس في الاب المعنى القود والمصلح لا يعق
 يقتل وليه والقاضي كالاب والوصي يصاح فقط والصبي كالمعنى والبا
 القود قبل كبر الصغر وان قتلته متهمة يقتصر ان اصابه الحد لا كالمخني
 والتفريق من حج ولا عمدا فصار اذا فتره وما يقتصر ان مات بفعلهم

وزيد

وزيد واسد ويزيد ترضى زيد ثلث الدية ومن شتم على المسلمين سفاوح
 فقتله ولا يشي لقتله ومن شتم على رجل سلاحا او مهادا فمصر او غيره وان شتم عليه
 عصا مهادا فمصر فقتله المستور عليه قتل به وان شتم المحنون على غيره ولا
 فقتله المشهور عليه عمدا نجيب الدية وعما من الصبي والذابة ولو صر له لشاهر
 فانصر فقتله لا خرف من الفانك من دخل عليه غيره ليلانا خرج المسترقه فانه
 فقتل فلا يشي عليه **باب القصاص** فمعدون النفس يقتضى قطع اليد من المفضل
 وان كان يد القطع الكبر وكذا الرجل عماران الانف والاذن والعين ان زهبت صحتها
 وهي قامة ولو قلمها الا والسن لان نفا ونا وكل شعبة يتحقق فيها الطمانه ولا يقتصر
 في عظمه وطرفه رجل وامراه وصبر وعبد وعبد من وطرف المسالي والكافورستان وقطع يدين
 نصف الساعد وما بقية براسها ولسان وذكر الان بقطع الخشفه وتبريز القول
 والارثن ان كان الفاطح اشغل وناقص الاصابع او كان راس الشاج اكبر **فصل** وان
 صبح على ما كان يجب الا لا وقت القود وينصف اذا امر الحمر القاتل وتبر القاتل حلا